

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 224 @ خصوصا في هذا الزمان فالمروي مخصوص بزمانهم كانوا يتلقونه عن النبي عليه الصلاة والسلام كما أنزل وكانت القراءة سهلا عليهم لكونهم أهلا فيرون النقط مخلا لحفظ الأعراب والتعشير مخلا لحفظ الآي ولا كذلك العجمي وعلى هذا لا بأس بكتب أسامي السور وعد الآي فهو وإن محدثا فمستحسن وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان ولا بأس بتحليلته أي المصحف لما فيها من تعظيمه كما في نقش المسجد وتزيينه .

وفي القنية ينبغي لمن أراد كتابة القرآن أن يكتبه بأحسن خط وأبينه على أحسن ورقة وأبيض قرطاس بأفخم قلم وأبرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف وعن الإمام أنه يكره أن يصغر المصحف وأن يكتب بقلم دقيق وكذا لا بأس بقبلة المصحف لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل كما في القنية .

ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام وقال مالك يكره ذلك في كل مسجد . وقال الشافعي وأحمد يكره في المسجد الحرام ولا بأس بعيادته أي عيادة الذمي إذا مرض بالإجماع لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وكذا عيادة فاسق في الأصح . وفي التنوير ويسلم على أهل الذمة ولا يزيد على قوله وعليك إن رد عليه . ويجوز إخصاء البهائم منفعة للناس لأن لحم الخصي أطيب وقيل الصواب خصاء البهائم إذ يقال خصاء إذا نزع خصيته .

و يجوز إنزاء الحمير على الخيل إذ لو كان هذا الفعل حراما لما ركب النبي عليه الصلاة والسلام البغلة لما فيه من فتح بابه .

و تجوز الحقنة للرجال والنساء للتداوي بالإجماع أو لأجل الهزال إذا فحش يفضي إلى السل ولا جناح إذا كان يعتقد أن الشافي هو الله تعالى دون الدواء لا تجوز الحقنة بمحرم كالخمر ونحوها قيل يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول إن أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء